

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/44

## صيانة و تصليح العتاد السمعي البصري

### ملف الترشح

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

# التصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة شهد بوضياف بالمسيلة.



٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الشخص المعنية و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

..... يتصرف: .....

اسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

١-٤/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ تسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير

المفيدة ) :



2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) : .....

تسمية التجمع : .....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) : .....

1 / اسم الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل الشانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير

المفيدة ) :

الشركة وكيل للتجمع؟ :  نعم  لا

أعضاء التجمع :

يضطرون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء باسمائهم وبحسابهم ، عرض التجمع

وكيل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المفيدة ) بعد ذبكي .

في إطار تجسس بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند

الاقتضاء:

**5/ تصريح المرشح أو المعهد:**



يصرح المرشح أو المعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلّق بإحدى هذه الوضعيّات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوّة الشيء الم قضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه سجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه سجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه سجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي (وضع ذلك):

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السابق القضائي . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له تواصل نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو له البطاقة المهنية للمحترف، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : ..... بتاريخ: ....., أصدره ..... حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن ..... بتاريخ ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مسجلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص

تنظيمي

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال ..... أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي ..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... لم علاقة بموضوع العقد أو

الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة ) .

ينوي المرشح أو المعهد تقديم في عرضه مناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

## 6/ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد، بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأسر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
	.....	.....

### للحظات هام:

- ضع العلامة (X) في المخانقة المناسبة.
- كل المخانقات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكن يديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المجهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

## التصريح بالزيارة

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة:

تعيين المصالحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضارية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

..... 2/ موضوع الصفقة العمومية :



..... 3/ تقديم المرشح أو المعهود:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المفضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

..... ، يتصرف: .....

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... 4/ تسمية الشركة: .....

..... 5/ عنوان الشركة: .....

..... 6/ الشكل القانوني للشركة: .....

..... 7/ الشكل القانوني للشركة: .....

..... 8/ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة: .....

..... 9/ تصريح المرشح أو المعهود:

- أصرح أنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعيان عموميين.

لا       نعم

..... 10/ في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لاختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... حرر بـ: ..... في .....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.


- كل الحالات المناسبة يجب أن تليء .

- في حالة تفاصيل ، يلتم كل عضو التصريح الخاص به ..

- في حالة اندولنة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به .

- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/44

## صيانة و تصليح العتاد السمعي البصري

### العرض التقني

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 شرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

## كشف المعلومات

- ..... 1. الاسم الاجتماعي : .....
- ..... 2. عنوان المقر الاجتماعي : .....
- ..... 3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات : .....
- ..... 4. اسم لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....
- ..... 5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....
- ..... 6. تاريخ الإنشاء ( سجل التجاري ) : .....
- ..... 7. استخلف من ( إن وجد ) : .....
- ..... 8. الجنسية و بلد التسجيل : .....
- ..... 9. رأس المال الاجتماعي : .....
- ..... 10. رأس المال الحر : .....
- ..... 11. المتعاملين الرئيسيين ( الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان ) : .....
- ..... 12. المشاركة في المؤسسة - ذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات : .....
- ..... 13. المشاركة في المؤسسة : .....
- ..... 14. النشاط الرئيسي : .....
- ..... 15. النشاط الثانوي : .....
- ..... 16. نسبة النشاط الرئيسي / النشاط الثانوي : .....
- ..... 17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....
- ..... 18. التخصص أو النوعية التجربة في الميدان : .....



19. نوعية , مهلغ , حجم الأشغال المنجزة ( أو في طور الانجاز )



20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي ( أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي ) :

21. رقم الهاتف :

22. الفاكس :

حرر بـ.....في.....:

قري و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -  
معهد تسيير التقنيات الحضرية

التصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية-جامعة محمد بوضياف المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:.....

2/ تقديم المعهود و تعيين الوكيل ،في حالة التجمع :

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعدد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات  
تسمية كل شركة. عضو في التجمع:.....

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد:.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : .....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار العقد محصصة:

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :



**4/ التزام المتعهد:**

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،

الممضى

يلتزم، بناءاً على عرضه وحسابه الخاص

**تسمية الشركة:**

العنوان

**رقم الهاتف:**

**رقم الفاكس:**

**البريد الإلكتروني:**

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

يلتزم الشركة، بناءاً على عرضها

**تسمية الشركة:**

العنوان

**رقم الهاتف:**

**رقم الفاكس:**

**البريد الإلكتروني:**

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع  
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة تُرفق بالمنعقد)

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم التراخيص المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف ) :

ابتداءاً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....

لتزم بـ التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها .

أشدد بيان المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في ..... حرر بـ: .....

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

# مذكرة تقنية تبريرية

- التعريف بالمؤسسة :**
- اسم المؤسسة : .....  
عنوان المؤسسة : .....  
رقم و تاريخ السجل التجاري : .....  
تأهيل المؤسسة : .....  
رموز النشاط : .....  
رأسمال الشركة : .....  
الوسائل البشرية : .....



الإنتشار	مدة التنفيذ
.....	2025-44

## • الدلائل المالية :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....% دج - الربع : .....

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....% دج - الربع : .....

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....% دج - الربع : .....

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....% دج - الربع : .....

- المراجع المهنية : .....  
عدد المشاريع : .....  
المبلغ الإجمالي للمشاريع : ..... دج.

النسبة المئوية للمشروع	صاحب المشروع	المبالغ (دج)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر بـ: ..... في: .....

المتعهد

# الفصل الأول

## ات للمتعه دين

**المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :**

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة:

### **صيانة و تصليح العتاد السمعي البصري**

**المادة الثانية : شروط المشاركة:**

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل الممونين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها

وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

**المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:**

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقني.

**المادة الرابعة :سحب دفتر الشروط :**

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية:  
<http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

**ملاحظة :**

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسيير التقنيات الحضرية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

## المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصيقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية و تقويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عباره " ملف الترشح" او " العرض التقني" او " العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفه و تقييم العروض .

### 01- ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم ومؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتقويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: شهادة مهندس دولة و ماستر و ليسانس و تقني سامي و DEUA في الإعلام الآلي أو الإلكتروني.
- ترر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (CNAS) Attestation d'affiliation (CNAS).
- بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

## 12- العرض التقني:

01- التصريح بالأكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية البريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية ببريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

05- دفتر الشروط ( العرض التقني ) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العباره أرى و قبل مكتوبه بخط اليد.

03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،مضية، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،مضى، مختوم، مؤرخ

03- تفصيل كمي و تقديرى مملوء ،مضى، مختوم، مؤرخ

## ملاحظات:

- طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- طبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

## المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمعهد

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام \*

\* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

1 \* رسالة التعهد 2 \* تصريح بالترشح 3 \* تصريح بالأكتتاب

4 \* تصريح بالنزاهة 5 \* تفصيل كمي و تقديرى 6 \* جدول الأسعار الوحدوي

7 \* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشاركة والخاصة) ممضى و مختوم و مؤرخ.

## المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقلله بإحكام يبين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتتوسط هذه الأظرفه في ظرف آخر مقلل بإحكام ويحمل العبارة التالية:

**إلى السيد / مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية**

استشارة رقم: 2025/44

..... صيانة و تصليح العتاد السمعي البصري .....

( لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض )

### تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام إلى غاية العاشرة ( 10:00 سا ) صباحاً، ابتداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية - الطابق الأول - مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل والصيانة).

- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفه .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية المالية في جلسة علنية واحدة بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة العاشرة و النصف ( 10:30 سا ) صباحاً ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

**ملاحظة :** طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

## المادة الثامنة : تأهيل المتعهددين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهددين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .



## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم اكثراً من عرض واحد لكل اجراء من جراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل اكثراً من متعهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهددين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهددين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .

## المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض

### 1- حصة فتح الأظرفه :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفه و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لحكم المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- أ - تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المتعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفه ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

هـ تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر اعلان عدم جدوا الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

وـ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

زـ تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

## 2- حصة تقييم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعهد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجبارياً في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقيه على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقيياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة

كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ويكون بمقرر معلن .

#### المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5

غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصد ، بشكل مؤقت أو نهائي ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أحلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً) .

- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقدير المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
  - عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
  - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .
- المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :**
- عند الحق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة،هذه الأخطاء تصصح بالطريقة التالية:
- عندم يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوي.فإن السعر وحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندم يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المحسض عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

**المادة رابعة عشر: مدة تحضير العروض :**

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بنحو 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

**المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:**

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية بباقي المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

**المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :**

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

## **المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :**

- طبقاً للمواد 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقتصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتذكرة في تطبيقه.

- تخصل المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقبة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

### **المرحلة الأولى: العرض التقني**

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الاظرفه و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفه و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاظرفه و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

#### **1- منها التقييم**

**أ) تقييم الملف التقني ( 50 نقطة )**  
يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
20	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التنفيذ	02
15	الوسائل البشرية	04
50	المجموع	

#### **1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة ) :**

العلامة	المؤهل
20 نقطة	توفر رمز النشاط الخاص بصيانة العتاد السمعي البصري ( توفر رمز النشاط المطافق لموضوع الاستشارة )

**المبررات:**

- ملاحظة : في حالة عدم توفر رمز النشاط الموافق لموضوع الاستشارة يعتبر العارض مقصى.

## 2/ مدة التنفيذ (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التنفيذ = 15x المقترحة من طرف العارض المعني



تمنح العلامة 15 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تنفيذ .

- تتم علامة التنفيذ حسب الصيغة التالية :

- حيث ع : العالمة المتحصل عليها

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمرة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العالمة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية .
  - في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العالمة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية.
- وإن لم يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

## 3/ الوسائل البشرية : (15 نقطة)

الوسائل البشرية	العدد	النقط
مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس (03 نقاط)	العدد 02	04 نقاط عن كل مهندس أو ماستر أو ليسانس في الإعلام الآلي أو الإلكتروني على أن لا يتجاوز سقف الزيادة <u>08 نقاط</u> .
تقني سامي أو DEUA (05 نقاط)	العدد 02	2.5 نقطة عن كل تقني سامي أو DEUA في الإعلام الآلي أو الإلكتروني على أن لا يتجاوز سقف الزيادة <u>05 نقاط</u> .
العمل المهنيين (02 نقطة)	العدد 02	01 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز سقف الزيادة <u>02 نقاط</u>

- شهادة لانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS بالنسبة للعمال الأجراء .
- دبلوم ( مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس أو تقني سامي أو DEUA في الإعلام الآلي أو الإلكتروني ) + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS تتضمن اسم و لقب الإسارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

## المرحلة الثانية: العرض المالي:

**1 - التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

### مجموع نقاط الملف التقني: (50) نقطة

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 25 من 50 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 25 / 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

## 2 - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

**3- اقتراح العارض :** تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً.

## أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي اقترح أقل مدة تنفيذ

## المادة الثامنة عشر : هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عند تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.

- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناقلة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بموجب منولة ثلاثة ثلثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإضافة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

#### المادة تاسعة عشر : عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### المادة العشرون : الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

#### المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لأحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او لغاء المنح المؤقت للاستشارة
- اذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبيیغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة توافق تبییغ العروض الباقيه بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار حسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع متعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ،
- حدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

#### المادة الثانية والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 47/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر

وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

### المادة الثالثة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة - 10 - أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

### ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

### - الأدلة بالمشروع :

طبقاً لحكم المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون الأساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- تركبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- دمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- طبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

### المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

## المادة الخامسة و العشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصح دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

## المادة السادسة و العشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

## المادة السابعة و العشرون : تسجيل العروض:

تسجيل الاظرفه الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

## المادة الثامنة و العشرون : العروض المتأخرة:

عروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحاً ( 10:00 سا ) يرفض تلقائياً.

## المادة التاسعة و العشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**التزام المممون : أنا الممضي أسفله :** .....  
لتلقي العروض المقدمة في دفتر الشروط الحالي .

..... في : ..... حرر بـ: .....

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد من طرف المتعهد

( اسم و صفة الموقع و ختم المترشح أو المتعهد)

.....

## الفصل الثاني

### الأحكام التعاقدية

#### المادة رقم 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

السيد : .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

#### المادة رقم 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... صيانة و تصلیح العتاد السمعي البصري .....

#### المادة رقم 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف .....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

#### المادة رقم 04 : مدة التنفيذ

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحراف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

#### المادة رقم 05: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبرا الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:

وكال:

باسم السيد:

### المادة رقم 06: شروط فسخ العقد

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .

- اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثانٍ في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بلفسخ التعاقدi لـ العقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتضمن هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،

في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تفيذهما و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة


### المادة رقم 07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

## المادة رقم 08: العقوبات المالية :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

## المادة رقم 09 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كل الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

## المادة رقم 10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

## المادة رقم 11 : الاستسلام :

### 1- الاستسلام المؤقت :

طبقاً لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها.

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقدين.

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقدين معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أصل رفعها للمتعامل المتعاقدين ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقررا و تبلغه للمتعامل المتعاقدين.

## 2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقدين يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

## المادة رقم 12: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- جوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم 13: وثائق تعاقدية المكونة لعقد:

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

\*رسالة التعهد

\*التصريح بالاكتتاب

\*تصريح بالترشح

\*تصريح بالنزاهة

\*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

\*تصريح بالمناولة .

**المادة رقم 14: كيفية تقدير التوريدات :**

يتم تقييم كل توريدات العقد بالوحدة .

**المادة رقم 15: مراجعة وتحيين الأسعار:**

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

**المادة رقم 16 : التسببيقات :**

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسببيق جزافي ولا على التموين.

**المادة رقم 17 : المناولة :**

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز مناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإذاراً للمتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام و إلا اتخذت ضده تابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفات اللوازم العادي محل مناولة.

**المادة رقم 18: الملحق :**

ناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخصص لموافقة المسبيقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة . كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءاً بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

**المادة رقم 19 : شروط التسديد :**

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف أو وضعيات الأشغال.

**المادة رقم 20: أجل الإثبات:**

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

**المادة رقم 21 : صرف الدفواعات :**

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 5 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفواعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

**المادة رقم 22 : فوائد على التأخير في صرف الدفواعات :**

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 5 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفواعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفواعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفواعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفواعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفواعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية شهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مدة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاین.

#### المادة رقم 23: الرهن الحيزي:

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاقدين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية

#### المادة رقم 24: تمثيل المؤسسة:

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 25: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 26: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

.....  
.....

يقو<sup>كذلك</sup> المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

#### المادة رقم 27 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

\* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

\* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

\* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

\* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك.

\* القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

\* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم


\* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : ..... حرر بـ : .....

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/44

## صيانة و تصليح القناد السمعي البصري

### العرض المالي

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 غرّم عام 1445 المترافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

## رسالة التعهد

/1 تعيين المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة



اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

/2 تقديم المتعهد :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترخيص):

المتعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن  بالشراكة

..... تسمية ..... شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية .....  
.....  
.....

/3 موسم رسالة التعهد:

.....  
.....

الولاية او .....الايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مختصة:

لا او  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كلها تسمياتها:.....



4 / التزام المتعهد:

المضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة )

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة )

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق).

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

رأس المال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) (أشطب العبارات غير المفيدة) .....

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم ح - ولا بالأسعار وبيانا تقديرها مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي .

- اخضع (لتزم) إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- قيد الميزانية : .....

- تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:

لدى .....

العنوان.....

15 / إنتفاء الاعتهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في : .....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة السبع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة الشخصين، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 44/2025 الخاصة بصيانة و تصلیح العتاد السمعي البصري

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأدوف و بالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	تصليح نظام كاميرات المراقبة	و	

حرر بن..... في: .....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 44/2025 الخاصة بصيانة و تصلیح العتاد السمعي البصري

**الكشف الكمي و التفصيلي**

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	تصليح نظام كاميرات المراقبة	و	01		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19٪					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

..... حرر بـ ..... في .....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد